عن كل رواياتان الاانهم جازمون بترجيح تقديم الأربع وان اختلفوا
في خصوص النافل ففي فتاوى العتابي في قول ابي يوسف في تقديم
الأربع هو المختار وفي مبسوط شيخ الاسلام انه الاصح كذا في البناية
وفي المعراج قول محمد في تقديم الاربع اصح وعليه الفتوى كذا في
النهر **قوله** وقال محمد يقدم الخ لانها فاتت عن محلها فلا يفوت التمتع
عن محله وهو الاتصال بالفرض كذا في الكشف **قوله** ولم يصل الظهر الخ
التقييد به اتفاقي لان المراد ان من ادرك ركعة من الصلاة
مع الامام ما ادرك جماعتها كذا في مسكين **قوله** بادراك ركعة وكذا
ركعتين بدليل قوله اذا صلى الخ **قوله** او اكثر مبني على اعتبار العشاء
اقامة الاكثر مقام الكل في اماكن سيما مباحث المناسك على ما
سياتي ان شاء الله تعالى كذا في الفوائد القرشية **قوله** فلو ادرك
الثلاث حنث وقيل لا قال في النهر ولو ثلاثا فظاهر الجواب انه
كذلك واختار الرخسي حنثه لان للاكثر حكم الكل وظاهر
الاول قال في البحر ومما يضعف قول الرخسي ما اتفقوا عليه فيما
لو حلف لا ياكل هذا الرغيف فانه لا يحنث الا باكله كله وفي الخلاصة
حلف لا يقرا سورة فقراها الا حرفا حنث ولو قراها الا اية طويلة لا حنث
عليه انتهى **قوله** حنث بادراك ركعة يفيد عدم الحنث بادراك التشهد
وفيه نظر كذا في الفوائد القرشية واقول وجهه انهم صرحوا ان
من حلف لا يدرك الجماعة حنث بادراك الامام ولو في التشهد **قوله**
ويتطوع بالسنة او بما بدا له من النوافل قبل الفرض يعني على سبيل
التخيير ان امن فوت الوقت لما في النهر اى له ان يتطوع بالسنة

او غيرها من النوافل **قوله** قيل هذا الاشارة الى قوله ويتطوع بالسنة او بما بدا له من النوافل قبل الفرض ان امن فوت الوقت
في العصر والعشا انما خير فيهما لان ما قبلهما من الركعات الأربع ليست
موكدة **قوله** دون الفجر والظهر يعناه ليس له ان يتطوع بالسنة او
بما بدا له من النوافل قبل الفرض على سبيل التخيير ان امن فوت الوقت
بل عليه ان يتطوع بالسنة فقط في الفجر لانه ممنوع عن التنفل بعد
طلوع الفجر قبل اداء الفرض باكثر من سنة وفي الظهر باداء سنة
البتة لانها موكدة فلا يكون مخيرا بين ان ياتي بها او بنافلة غيرها
فقط كما في العصر والعشا واما المغرب فلكونه لا يتطوع قبل اداء
لا بسنة ولا بنافلة غيرها ما لم يشمله المتن فلهذا لم يذكره صاحب
القيل **قوله** قلت الخ يفيد ان ما بعده له وليس كذلك بل هو للرابع
قوله فان كان بجماعة يصلي لسنن الروابت فطاهر مع الامكان لا
يخفى ان الكلام الان في امن فوت الوقت وعدمه ثم وضع هذه هو
المسئلة فحينئذ يصلي بجماعة فيجب ان يراد بالامكان ادراك كل من
الجماعة والوقت لا مجرد ادراك الوقت وان فاتته الجماعة لانه يفضي
الى انتقال المسئلة عن وضعها ولا يشكل عليه ما قدمه من انه يترك
سنة الظهر مطلقا ويشرع مع الامام لانه في خصوص ما اذا اقيمت
صلاة الامام وكلامه هنا فيما قبل الاقامة كذا في الفوائد
القرشية **قوله** وقيل يتخير لانه عليه الصلاة والسلام واظب عليها
عند اداء المكتوبة بالجماعة ولم يروانه عليه الصلاة والسلام واظب
عليها وهو يصلي منفردا فلا تكون سنة بدون المواظبة كذا في تبيين

Copyright © Zayed University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)